أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج - دراسة فقهية

أ. م. د. خالد عيد الجريسي *

ملخص البحث

يعالج البحث أثر الأمراض المعدية على أداء فريضة الحج وذلك من خلال التعريف بالمرض المعدي وأنواعه ، وحكم حج المريض مرضاً معدياً، وحكم منعه من الحج إلى بيت الله الحرام .

وقد خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن الحفاظ على النفس من أولويات الشرع الحنيف ، وجاءت بتدابير تقي المسلم من الأمراض المعدية ، وعملت على منع انتشارها بين جموع الناس ؛ ولهذا نجد أنها حرمت على حامل المرض المعدي أن يُقدم على الحج مع حمله للمرض المعدي ، مع أن مقصوده محمود ومحبوب شرعاً ، وهو أداء ركن من أركان الإسلام ، وهو الحج إلى بيت الله الحرام ، كما أنه يحق للجهة المشرفة على الحج ، منع حجاج البلد التي ينتشر فيها مرض معدٍ من القدوم إلى الأماكن المقدسة ؛ وذلك خوفا من انتشار المرض المعدي ، وانتقاله بين المسلمين أثناء أداء مناسك الحج .

Abstract

The research deals with the impact of contagious diseases on the performance of the pilgrimage, by introducing the contagious disease and its types, and the ruling on the Hajj of a patient with a contagious disease, and the ruling on preventing him from performing the pilgrimage to the Sacred House of God.

The research concluded that Islamic law considered self-preservation a priority of the sacred law, and it came with measures that protect Muslims from infectious diseases, and worked to prevent their spread among the masses of people; For this reason, we find that it is forbidden for the carrier of the contagious disease to perform Hajj while carrying the contagious

* جامعة ام القرى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

disease, even though its purpose is praiseworthy and beloved by Sharia, which is to perform one of the pillars of Islam, which is the pilgrimage to the Sacred House of God. An infectious disease spreads in them from coming to the holy places; This is for fear of the spread of the contagious disease, and its transmission among Muslims during the performance of the rites of Hajj.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية عنيت بصحة المسلم، وجاءت بتدابير تقي المسلم من الأمراض وتحد من انتشارها، وتأتي أهمية العناية بالصحة بكونها وسيلة للقيام بالعبادة على الوجه المطلوب، فالحج يتطلب قدرة كافية للقيام به(١).

والحج في أصله من العبادات البدنية عند الفقهاء (٢)، ولذلك فإن كل ما يتعلق بصحة الحاج فإنه من أولويات النظر الفقهي ، خصوصاً في هذا الزمن الذي تعددت فيه الأمراض المعدية والأوبئة، وكثر فيه عدد الحجاج وأصبحت الخلطة بينهم متكررة بسبب الازدحام.

ولو نظرنا إلى مرض واحد من الأمراض المصنفة عالمياً من الأمراض المعدية وهو التهاب الكبد الفيروسي(٣) لكان كفيلاً بالعناية البحثية بهذا الموضوع، "إن أمراض الكبد الفيروسية من أهم الموضوعات الصحية التي تؤرق المنظمات الصحية العالمية والمعنيين بالصحة في العالم؛ حيث يقدر عدد المصابين بالالتهاب الكبدي المزمن (ب) بـ ٥٠٠ مليون شخص في العالم، ونصف هذا العدد مصاب بالالتهاب الكبدي المزمن (ج) وهما السبب في معظم حالات أورام الكبد (Hepatocellular carcinoma) والتي تشكل السبب الرئيس الثالث للوفيات نتيجة السرطان في جميع أنحاء العالم (٤).

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

أ – بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وحمايتها من الضرر ، حتى وإن ترتب على ذلك المنع من أداء ركن من أركان الإسلام الخمس ، وهو الحج إلى بيت الله الحرام .

٢– بيان التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية ، للحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية في المجتمع .

٣ – بيان أن حماية المجتمع من الأمراض الخطيرة، والأوبئة المعدية ، مقصود شرعا لحماية الإنسان صحيا ؛ كون الصحة وسيلة للقيام بالعبادة على الوجه المطلوب، خاصة الحج الذي يشترط لأدائه قدرة كافية للقيام به.

٢– أهداف البحث :

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١– إبراز المسائل الفقهية المتعلقة بأثر الأمراض المعدية على أداء فريضة الحج.

٢– بيان موقف الفقه الإسلامي من حامل الأمراض المعدية، وحكم منعه من أداء فريضة الحج خشية انتشار الأمراض المعدية أثناء تأدية المناسك.

٣– التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ؛ من خلال تقديم الحلول العملية لكل نازلة تحدث في المجتمع.

٣– مشكلة الدراسة وتساؤلات البحث :

الحج شعيرة إسلامية ، والأمراض المعدية متعددة ومختلفة الخطورة، ومنطلق ما يتخذ من قرارات لمصلحة الحجيج ، ولإنجاح الحج منطلق شرعي، يتوخى فيه عدم مخالفة الشريعة (٥) ؛ لهذا يسور تساؤلا مهماً ، وهو: ما أثر المرض المعدي على أداء فريضة الحج ؟، وهل يحق للجهة المشرفة على الحج منع حجاج البلد التي ينتشر فيها مرض معدٍ من أداء الحج ؟.

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

١– ما الحكم الفقهي في حكم منع حامل الأمراض المعدية من أداء فريضة الحج ؟.

٢– ماحكم منع حجاج بلد من البلدان، حال انتشار مرضٍ معدٍ فيها من القدوم لأداء فريضة الحج

٣– هل يجوز لحامل المرض المعدي أن يُقدم على الحج ، مع حمله للمرض المعدي.

٤- الدراسات السابقة :

لقد تكلم الفقهاء قديماً ، عن العدوى في حضانة المريض للصحيح، والضمان بالعدوى، والفسخ في النكاح لأجل العدوى ومسائل أخرى،(٦) ،أما بحث مسائل العدوى في الحج فإنه يعتبر بحثاً جديداً، وتمس الحاجة لبحثه، وينص نظام كثير من الدول على لزوم التحصين ضد بعض الأمراض المعدية لمن أراد الحج وهذا يدل على أن الحج من المواسم التي يُحتاط فيها من الأمراض المعدية والتي تجعل الحكومات تُلزم مواطنيها بالتحصين لأجل أداء شعائره(٧).

وحديثا توجد رسالة في نوازل الحج ؛ لكنها لم تتعرض للأمراض المعدية البتة(٨)، كما توجد أيضا رسالة في الأمراض المعدية وأحكامها في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤٢٦هـ ولم تطبع بعد(٩) ، لكنها لم تتناول المفردات التي تناولها البحث.

٥- منهج البحث :

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة ، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٦- خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ، ومنهج البحث ، وخطته ، وإجراءاته.

التمهيد: في معنى الأمراض المعدية وأنواعها.

ويشمل :

أولا : معنى الأمراض المعدية.

ثانيا : أنواع الأمراض المعدية.

المبحث الأول: حكم حج المريض مرضاً معدياً.

المبحث الثاني: حكم منع المريض مرضاً معدياً من الحج.

٦- إجراءات البحث :

الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي :

١- قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر).

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، واذا كانت جزءاً من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا) .

٣ - خرجت الأحاديث ، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

والله أسأل أن يرزقنا الهدى والصواب، وأن ينفع فيما كتبت والله المستعان وعليه التكلان.

التمهيد : في معنى الأمراض المعدية وأنواعها.

ويشمل :

أولا : معنى الأمراض المعدية.

ثانيا : أنواع الأمراض المعدية.

أولا : معنى الأمراض المعدية.

١- تعريف الأمراض في اللغة الاصطلاح .

أ- الأمراض في اللغة:

الأمراض جمع مرض، والمرض: العلة في البدن، وأصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض، أي: ناقص القوة(١٠).

ب- المرض في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمرض عن المعنى اللغوي ، فقد عرف بأنه: فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها. (١١)

وعرف من الناحية الطبية بأنه: خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية. (١٢)

٢- تعريف المعدية في اللغة الاصطلاح .

أ- تعريف المعدية في اللغة:

العدوى في اللغة: اسم من الإعداء وهو التجاوز، يقال: تعد ما أنت فيه إلى غيره أي تجاوزه(١٣).

ب- تعريف المعدية في الاصطلاح:

عرف الفقهاء العدوى بأنها : " تعدي المرض من إنسان إلى آخر ، ومن بهيمة إلى أخرى".(١٤)

وقيل هي: " أن يكون ببعير أو بإنسان مرض أو برص أو جزام ، فتتقى مخالطته مخافة أن يعدو ما به إليك ويتعلق بك من أذى." (١٥)

ومن الناحية الطبية عرفت العدوى بأنها: "دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها وتفاعل الجسم معها. (١٦)

٣- تعريف الأمراض المعدية:

الأمراض المعدية عند الأطباء يُعنى بها الأمراض القابلة للانتقال من فرد أو مجموعة أفراد الى فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين، ويكون مسببها كائن(١٧)

ثانيا : أنواع الأمراض المعدية.

الأمراض المعدية منها ما يكون حالات فردية، وأخرى تكون وباء، وبعضها يكون وباء عالمياً، بل إن من هذه الأمراض ما يكون مستوطناً في بعض البلدان(١٨).

والصلة بين المرض الوبائي والمرض المعدي ، أن الوباء أصله مرض مُعْدٍ لكنه أعم ، وإذا ارتفع عدد الحالات عن المتوقع عادة في منطقة معينة أو في مناطق وانتشر ، سمي وباءً ، فيقصد به: الانتشار السريع ، أو الزيادة غير الطبيعية ، والسبب في انتشاره بكونه معدياً فينتقل من شخص إلى آخر ، لكن المرض المعدي لا يلزم أن يكون وباءً ، ولا يقال عنه وباءً إلا إذا انتشر وكثرت حالاته (كفيروس كورونا) المنتشر حالياً(١٩).

والأمراض المعدية تنتقل بطرق عديدة، كالتنفس والدم واللمس(٢٠) ، وقد تنتقل من الإنسان الصحيح الحامل للمرض أو المريض، وقد تنتقل بواسطة الحيوان، وتنتقل كذلك بواسطة التربة والماء(٢١).

المبحث الأول : حكم حج المريض مرضاً معدياً.

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو واجب مرة في العمر، والراجح من قولي أهل العلم أن وجوبه على الفور(٢٢)، فإذا تقرر وجوب الحج على الفور، فإن المريض مرضاً معدياً له حالان:

الحال الأولى: أن يكون غير مستطيع للحج لضعفه بسبب المرض أو وجود المشقة والحرج عليه في الحج فإنه بهذه الحال لا يجب عليه الحج اتفاقاً، فإن كان مرضه يرجى برؤه وشفاؤه فإن توكيل المريض لغيره للحج عنه في هذه الحال لا يصح، وحج غيره عنه لا يجزئه(٢٣).

أما إن كان المرض لا يرجى البرء ولا الشفاء منه غالباً، فواجب على المريض أن ينيب غيره ليحج عنه، قال النووي رحمه الله: "والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم"(٢٤).

الحال الثانية: أن يكون المريض مرضاً معدياً مستطيعاً للحج، فهل يكون الحج واجباً عليه أو أن الحج لا يجب عليه لحمله المرض.

هذه المسألة من نوازل المسائل ولم أجد لها عند المتقدمين من الفقهاء ذكرا، إلا أن الأدلة الشرعية العامة والقواعد الفقهية تدلان طالب الحق على حكم هذه النازلة، ولكي يتسنى للباحث الحكم في هذه النازلة ينبغي أن ينظر لهذه الأمراض المعدية باختلاف أحوالها فإن الأمراض المعدية ليست على منوال واحد في طريقة انتقال العدوى:

فالحال الأولى: الأمراض محدودة الانتقال والتي ليس للازدحام الحاصل في الحج أثر في انتشارها كالإيدز والسيلان (٢٥).

فإن المريض بهذه الأمراض ونحوها يلزمه الحج حال تحقق شروط الوجوب في حقه، وذلك لعدم وجود المعارض لأدلة الوجوب في حقه، ولا تبرأ ذمته إلا بالقيام بالواجب عليه، كما يجوز له الحج نافلة وليس مرضه مانعاً شرعياً من الحج.

الحال الثانية: الأمراض المعدية التي يمكن لحاملها الاحتراز من انتقال العدوى بأخذ الاحتياطات الصحية اللازمة في حال مثله، واجتناب كل ما من شأنه الإضرار بغيره من الحجيج، فإن الحج يجب عليه، مع أخذه بالاحتياطات المانعة من انتقال العدوى، وذلك لدخوله في عموم أدلة وجوب الحج، وكذا عمومات الأدلة المرغبة بحج النافلة تشمله.

ومع وجوب الحج على هذا المريض فإنه يجوز له تأخير الحج لعامٍ مقبل إن كان يرجو المعافاة من هذا المرض، وذلك لأن تأخير الحج لعارض صحيح يجوز، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم حجته للسنة العاشرة من الهجرة(٢٦).

الحال الثالثة: الأمراض المعدية التي لا يوجد لها دواء ناجع، وتنتقل بالتنفس ولا يمكن التحرز من انتقالها من المريض لغيره، إما لشدة الزحام كما هو الواقع في هذا الزمان أو لغيره من الأسباب، فلا يجوز للمريض أن يحج في هذه الحالة، وذلك للأدلة المتكاثرة الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٢٧).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أذية المؤمن ووصمه بما لم يفعل، وأن ذلك من كبائر الإثم، قال ابن كثير رحمه الله: "ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه"(٢٨)، وإن كان المقصود بالأذية في الآية هي أذية القول كما هو ظاهر من السياق(٢٩) إلا أن أذية الفعل تمنع كذلك .

٢- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» "(٣٠).

وجه الدلالة: في الحديث تحريم إضرار المسلم بغيره من المعصومين، وهذا النهي عام لأن الضرر فيه نكرة في سياق النفي، وهذا يشمل المريض مرضاً معدياً ، إذ إنه بحجه يضر بغيره من المسلمين. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني : حكم منع المريض مرضًا معديًا من الحج.

يجوز للجهة القائمة على الحج إلزام القادمين بالشهادة الصحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية، وهذا ما تشترطه وزارة الخارجية السعودية على مستخرج تأشيرة الحج من البلدان التي تنتشر فيها بعض الأمراض كالحمى الشوكية(٣١)، وليس اشتراط الشهادة لجميع الأمراض، فالأيدز مثلاً لا يشترط لمريد الحج شهادة صحية تفيد سلامته منه(٣٢)،فالمرض المعدي ليس مانعاً من الحج في جميع الأحوال.

تقدم في المبحث السابق ذكر الحال التي يحرم فيها القدوم على الحج، وهي في حال عدم القدرة على التحرز من العدوى ولحوق الضرر بالحجيج، ففي هذه الحال يجوز منع المريض فيها من الحج، ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٣٣).

وجه الدلالة: أن في منع المريض مرضاً معدياً من الحج امتثالاً لهذ الحديث .

وكذلك فإن قواعد الشريعة تدل على جواز هذا المنع إذ إن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة(٣٤)، ومن المصلحة المشهود لها بالاعتبار إزالة الضرر عن المسلمين، والقاعدة أن الضرر يزال(٣٥)، ويرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام(٣٦).

وقد أخرج عمر ﷺ المجذومة من المطاف، صيانة للطائفين، وهذه سنة يتمثلها الإمام(٣٧).

وإذا ما وصل الحاج محرماً ثم تبين إصابته بالمرض المعدي فإن الأصل حينئذٍ عدم صده عن المسجد الحرام واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتقال العدوى لغيره، وذلك بعزل المريض وتطبيبه، فإن لم يمكن ذلك، وغلب الظن –بقول من يعتمد قوله من الأطباء الثقات– لحوق الضرر بعموم الحجيج فإن منعه من إتمام الحج متعين، ويكون الحاج في هذه الحالة محصراً تنطبق عليه أحكام الإحصار في الفقه الإسلامي.

ويدل على هذا التدرج في المنع ماهو معلوم من قاعدة إزالة الضرر بالأيسر ما أمكن، وكذلك فإن الضرورة تقدر بقدرها(٣٨).

المبحث الثالث: حكم منع المسلمين من الحج في البلد التي ينتشر فيها الوباء.

المقصود بالوباء: انتشار مرض من الأمراض بين مجموعة من الناس في جهة من الأرض(٣٩) .

فإذا حصل الوباء في بلدٍ من البلدان هل يحق منع المسلمين في هذا البلد من الحج؟،الجواب عن هذا السؤال يبنى على حكم ما يسمى بالحجر الصحي، والحجر هو: المنع، والمقصود بالحجر الصحي: منع انتقال الناس إلى مكان فيه الوباء، وعدم خروج من كانوا في مكان الوباء إلى غيره(٤٠).

وفي الصحيحين إشارة إلى الحجر الصحي فقد قال النبي ﷺ :" «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»(٤١).

وقد أشار بعض المعاصرين أنه لو وجد وباء في بلد فإن أهل البلد يحجر عليهم، ويمنعون من الخروج للحج إلحاقاً للوباء بالطاعون. وقد وقعت الإشارة لهذا المعنى من الدكتور نوح علي مفتي عام المملكة الأردنية سابقاً(٤٢)، ولجنة الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب (٤٣).

والذي يظهر أن الحجر على المريض أمرٌ شرعي صحيح، وتقدم حكم حج المريض مرضاً معدياً، وأما منع الصحيح فيحتاج إلى إثبات صحة إلحاق الوباء بالطاعون، فإن إلحاق جميع الأوبئة بالطاعون محل نظر، فليس كل وباء طاعوناً، فالوباء أعم من الطاعون(٤٤)، ولا يُستدل بالأخص على الأعم، بل إن النهي عن الخروج من أرض الوباء قيل بخصوصيته بالطاعون دون غيره من

الأمراض(٤٥)،كما أنه قد قيل أن النهي عن الخروج إن كان على وجه الفرار، أما الخروج لمقصدٍ صحيح كالسفر للحاجة ونحو ذلك فجائزٌ(٤٦).

والذي يترجح للباحث هو الرجوع في تقدير خطورة الوباء وضرورة الحجر على الأصحاء من أهل البلد للأطباء المختصين بذلك، وذلك لأن مدة الحضانة للأمراض المعدية تختلف فمنها ما يكون لبضعة أيام ومنها ما يكون لأشهر، ولا يمكن منع جميع المسلمين من بلد ما من الحج بأمر محتمل، والمعمول به في المملكة العربية السعودية لإصدار تأشيرة الحج هو طلب شهادة التحصين من بعض الأمراض المعدية في البلدان التي تنتشر فيها هذه الأمراض(٤٧).

وحيث أمكن تمكين المسلمين من الحج مع عدم الإضرار بالحجيج فإن ذلك واجب، ولا يجوز منع المسلمين في البلاد الموبوءة من الحج إلا عند التيقن بحملهم للمرض أو بلوغ الوباء لدرجة يقرر فيها الأطباء وجوب الحجر على أهل البلد. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وبعد: ففي خاتمة هذا البحث أدون أبرز ما توصلت إليه خلال هذا البحث من نتائج وتوصيات، فأما النتائج فقد تبين لي من خلال البحث ما يلي:

١- عناية الشريعة بصحة المسلم عموماً والحاج على وجه الخصوص.

٢- إن الأمراض المعدية متفاوتة الخطورة، كما أنها كذلك قد تكون فردية وقد تكون وباءً عاماً.

٣- الحج لا يجب على المريض مرضاً لا يستطيع معه افعل المناسك، أو يشق عليه فعلها، وعليه التوكيل إن كان مرضه لا يبرأ بالعادة من مثله، ويؤخر الحج إلى حين الشفاء إن كان يرجى لمرضه الشفاء غالباً.

٤- المريض مرضاً معدياً يجب عليه الحج إذا أمكنه عدم الإضرار بغيره، فإن كان لا يمكنه الحج إلا بالإضرار بالحجيج فإن الحج يحرم في حقه.

٥- يجوز لولي الأمر منع المريض مرضاً معدياً من الحج إذا غلب على ظنه لحوق الضرر بالحجيج ، وإن أمكن أداء المريض للحج من غير ضرر غالب يلحق بالحجيج فإن منعه لا يجوز.

٦- لا يجوز منع المسلمين الأصحاء من الحج لانتشار وباء في بلدهم إلا في حال عدم القدرة من الاحتراز من العدوى إلا بمنعهم، والمرجع في تقدير ذلك للأطباء.

٧- لا تطبق فتوى في شأن مرض معدٍ على مرض معدٍ آخر وذلك لاختلاف طبيعة الأمراض وخصائصها.

وهنا أدون أهم التوصيات والمقترحات فيما يلي:

١. التأكيد على أهمية تحديث الاشتراطات الصحية لمنح تأشيرة الحج، وذلك حماية لصحة الحجيج من الأمراض المعدية.

٢. العناية بنشر الثقافة الصحية للحجيج عبر حملات الحج والجهات المعنية بالحج في البلدان الإسلامية للحد من انتشار الأمراض المعدية.

٣. حث حملات الحج على تهيئة كل مايمنع انتشار العدوى بين الحجيج، ومن ذلك الحرص على النظافة في مقر الحملات، وجعل ما يمنع تلاقي أنفاس الحجاج عند نومهم.

٤. ضرورة التواصل بين الجهات الطبية والهيئات الشرعية لإصدار الفتاوى الصحيحة في حالات الأمراض المعدية.

٥. تخصيص مراكز صحية خاصة في المشاعر للأمراض المعدية، وكذلك مستشفيات لعزل المرضى إلى حين شفائهم.

٦. عقد دورات طبية للمفتين في الحج ليتصوروا واقع الأمراض المنتشرة في الحج مما يمكنهم من الوصول للحكم الصحيح في شأنها.

٧. إجراء المزيد من الدراسات عن الأمراض المعدية في الحج وحكم الهدي الحامل للمرض وما يتعلق بذلك من أحكام.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

٢. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية.د. حسن الفكي،دار المنهاج- الرياض.
٣. الأشباه والنظائر. ابن نجيم المصري (ت٩٧٠)،دار الكتب العلمية-بيروت.
٤. الأمراض المعدية.د.عثمان الكاديكي. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع-ليبيا.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية – بيروت.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى العمراني (ت٥٥٨هـ). دار المنهاج – جدة.
٧. التحرير والتنوير . محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ). الدار التونسية للنشر – تونس.
٨. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ). دار الكتب العلمية- بيروت .
٩. تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض.
١٠ . حاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ). دار الفكر-بيروت.
١١. الذخيرة. أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ). دار الغرب الإسلامي- بيروت.
١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد.، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت .
١٣. سنن ابن ماجه. ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). دار الرسالة- بيروت.
١٤. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥. العدوى بين الطب وحديث المصطفى،د. محمد علي البار،الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٨- العين. أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ). دار ومكتبة الهلال.
٩- فتح الباري. أحمد ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) دار المعرفة-بيروت.
١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية- بيروت.
١١- مسائل فقهية معاصرة، د.عبدالرحمن السند، دار الوراق.
١٢- المصباح المنير . أحمد بن محمد الفيومي، (ت نحو ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية - بيروت.
١٣- المصنف. عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ). المجلس العلمي- الهند
١٤- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعهجي، وحامد صادق، ط/دار النفائس، ط/٢ ، ١٤١٨هـ.
١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). الكتب العلمية-بيروت.
١٦- المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).مكتبة القاهرة.
١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم.يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨- الموسوعة الطبية الحديثة.مجموعة من الأطباء.مؤسسة سجل العرب- القاهرة.
١٩- موسوعة القواعد الفقهية. محمد صديقي البورنو، الرسالة-بيروت.
٢٠- الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد بن محمد كنعان تقديم محمد هيثم الخياط، ط/دار النفائس.
٢١- النوازل في الحج.علي ناصر الشعلان،دار التوحيد-الرياض.
٢٢- ومن الشنبكة العنكبوتية:
٢٣- http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId موقع دار الإفتاء في المملكة الأردنية.
٢٤- http://islamqa.info/ar/١٣٧٨٠١ موقع الإسلام سؤال وجواب.
٢٥- http://www.mofa.gov.sa موقع وزارة الخارجية السعودية.

٢٦- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-٢٠٣٥١١٧٣

هوامش البحث

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. د.حسن بن أحمد بن حسن الفكي.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٨٤/١)، البيان، العمراني (٢٣/٤)،كشاف القناع،البهوتي (٣٨٣/٢).

(٣) التهاب الكبد: مرض فيروسي حاد يصيب الكبار والصغار، وينتشر بحالات فردية وأوبئة. ينظر: الأمراض المعدية،د.عثمان الكاديكي.

(٤) ينظر: http://www.moh.gov.. الموقع الرسمي لوزارة الصحة.

(٥) كما حدث في ١٤٣٦ من منع الإبل من دخول المناسك حماية للحجيج، استندت الجهات المعنية على فتوى سماحة مفتي عام المملكة في المنع.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٣/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٤٩/٧).

(٧) ينظر: الأمراض المعدية (٥١). والمقصود بالتحصين:إدخال الفيروس أو المكروب مضعفاً،أو ميتاً إلى جسم الصحيح حتى تتعرف عليه أجهزته المناعية، فتقوم بصنع الأجسام المضادة التي تقاوم المرض مستقبلاً. ينظر: العدوى، محمد علي البار (١٢٦)، الموسوعة الطبية، مجموعة من الأطباء (٣٨٨).

(٨) الرسالة بعنوان النوازل في الحج علي بن ناصر الشعلان.

(٩) الرسالة للدكتور عبدالإله السيف، وبإشراف الدكتور سليمان الحيدري .وتعرض الباحث لحكم حج المريض وإحصاره.

(١٠) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٦/١٢).

(١١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٢٢/١).

(١٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد بن محمد كنعان (٨٤٥)

(١٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٧٢/٣).

(١٤) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢٩٦/١)

(١٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للميورقي (١٧٦/١)

(١٦) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (٧٠١)

(١٧) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى،د. محمد علي البار (٢٤).

(١٨) ينظر: الأمراض المعدية.دعثمان الكاديكي (١٨).

(١٩) ينظـــــــــــــــــــر: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-٢٠٣٥١١٧٣

(٢٠) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى،د. محمد علي البار (٢٤).

(٢١) ينظر: المصدر السابق ص (٢٢-٢٣).

(٢٢) وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء، خلافاً لمذهب الشافعية فإن الحج عندهم على التراخي. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١١٩/٢)،الذخيرة،القرافي (١٨١/٣)،البيان،العمراني (٤٦/٤)، المغني، ابن قدامه (٢٣٣/٣).

(٢٣) ينظر: المغني، ابن قدامه (٢٣٣/٣).

(٢٤) شرح النووي على صحيح مسلم(٢٧/٨).

(٢٥) هما مرضان معروفان، والسيلان يصيب الجهاز التناسلي، ولمعرفة المزيد عنهما ينظر: الأمراض المعدية (١٩١-١٩٥) .

(٢٦) ينظر: المغني (٢٣٣/٣).

(٢٧) سورة الأحزاب، آية (٥٨).

(٢٨) تفسير ابن كثير (٤٨٠/٦).

(٢٩) ينظر: التحرير والتنوير(١٠٥/٢٢).

(٣٠) الحديث رواه ابن ماجه في سننه (٤٣٠/٣)، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، وصحح الحديث بمجموع الطرق الأرنؤوط في تحقيقه للكتاب ونقل عن جماعة من الأئمة تصحيحه.

(٣١) ينظر: هو مرض منتشر في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أفريقيا، وهو مرض يؤدي إلى التهاب سحايا المخ والنخاع الشوكي، وينتقل عن طريق المباشرة الرذاذ. ينظر: الأمراض المعدية (١٥١).

(٣٢) موقع وزارة الخارجيةالسعودية http://www.mofa.gov.sa

(٣٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧)، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (٥٧٧٠)، ورواه مسلم (١٧٤٢/٤)،كتاب السلام، حديث رقم (٢٢٢١).

(٣٤) ينظر:الأشباه والنظائر،ابن نجيم (١٠٤).

(٣٥)ينظر:المصدر السابق (٧٢).

(٣٦) ينظر: المصدر السابق (٧٤).

(٣٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٣/٦).

(٣٨) ينظر:مصنف عبدالرزاق (٧١/٥).

(٣٩) ينظر: العين (٤١٨/٨)، الأمراض المعدية (١٨).

(٤٠) ينظر: الموسوعة الطبية (٧١٢)، مسائل فقهية معاصرة،د.عبدالرحمن السند (٨١).

(٤١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣٠/٧)، كتاب الطب، باب مايذكر في الطاعون ، حديث رقم (٥٧٢٨)، ورواه مسلم (١٧٣٨/٤)،كتاب السلام، حديث رقم (٢٢١٨).

(٤٢) ينظر: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId موقع دار الإفتاء في المملكة الأردنية.

(٤٣) ينظر: http://islamqa.info/ar/١٣٧٨٠١ موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٤٤) ينظر: زاد المعاد (٤/٣٥-٣٦)، والطاعون: الموت من الوباء العام، وقيل هو قروح تحصل في المناطق الرخوة من الجسم مميتة. ينظر: المصباح المنير (٢/٣٧٣).

(٤٥) ينظر: فتح الباري (١٠/١٨٩).

(٤٦) ينظر: المصدر والصفحة السابقان.

(٤٧) موقع وزارة الخارجية السعودية http://www.mofa.gov.sa